فيه ان عجز عن ذلك الرفع ف لمن قدر عليه اما من عجز عنه لمرض
لم يطق على خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة قوله
من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي ف ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع
فيه الجمعة اي صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
قوله والراكب الدابة اي في غير هودج او محمل او محفة اما هو لا تمكن
اتمام جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا
وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في سيرها
ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير محل
مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة
لم تفارقها حالا ف فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين السجدتين
سجدتيه قوله ويستقبل فيها اي في ركوعها وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده في سلامه وبما ذكر انتظم قولهم
انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل في كيفية الصلاة

من

من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد
اللهانية في محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة
للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج ركنا
والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج
وغيره ق وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق
القصد ومحلها القلب فلا عبرة بتلفظ اللسان بخلاف ما
فيه ف فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر ف وجب
نية الفرضية ولو في العادة والصلوة الصبي لكن اعتمد
شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي ف وتعيينه ومنه القبلية
والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه قصد
الفعل فقط ويلحق به سبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية
وسنة وضوء والتحامة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد
غير مضاه الحقيقي اي ان يقصد المعنى اللغوي ويلغو الاضافة
الى الله وذكر اليوم والشهر او السنة او عدد الركعات

Copyright © King Saud University